

قرار:

مادة ١ - يستبدل بالمادة ٦١ وبالفقرة الأولى من المادة ٦٢ من المرسوم رقم ١١ الصادر في ١٩٥٥/١٢ المشار إليه الصنان الآتيان :
 «مادة ٦١ - يبلغ المكfonون الذين ظادروا البلاد دون كفالته الدعوة للسوق من قبل وزارة الحربية عن طريق وزارة الخارجية ، أما الذين ظادروا البلاد بموافقة مديرية التجنيد العامة وفقاً لأحكام قانون خدمة العلم ف يتم تبليغهم الدعوة للسوق بواسطة كفلائهم .

ويجري السوق وفق الأحكام الفصل السابع من الباب الأول من هذا المرسوم وتكون نفقات السفر والتقل من محلات إقامة المكfonين إلى مراكز السوق الخديدة من قبل وزارة الحربية على عاتقهم » .

«مادة ٦٢ فقرة أولى - يعبر مختلفاً عن السوق كل مكلف دعي للسوق ولم يأت الدعوة خلال المهلة المحددة فيها بل وذلك اعتباراً من تاريخ تبليغه أو تبليغ كفولة الدعوة » .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم السوري من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٦ ربيع الأول سنة ١٩٥٩ (١٣٧٩) سبتمبر ١٩٥٩

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٥٧ لسنة ١٩٥٩

بيان إضافة وظائف جديدة إلى ملاك وزارة الصحة لتأمين الخدمات الصحية في المحافظات الخديدة في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٦٨ تاريخ ١٩٥٧/١١/١٨ القاضى باحداث محافظتين احدهما في ادلب ومركزها مدينة ادلب ، والثانية في الرقة ومركزها مدينة الرقة ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٩ تاريخ ١٩٥٦/٧/١٠ القاضى باحداث منطقة ومركزها تدمر ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٧٩ تاريخ ١٩٤٧/٦/٣٠ المتضمن ملاك وزارة الصحة ؛

وعلى ما ارتأاه مجلس الدولة ؛

قرار:

مادة ١ - تحصل الرسوم المترتبة والرسم القبضى على الأصناف المدرجة في الجدول المرافق وفقاً للفئات الواردة فيه بدلاً من الفئات الواردة في الجدول حرف (١) من التعريفة الجمركية ومن الفئات الواردة في المرسوم الصادر في ١٢ مايو سنة ١٩٣٢ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به في الإقليم المصرى من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٦ ربيع الأول سنة ١٩٥٩ (١٣٧٩) سبتمبر ١٩٥٩

جمال عبد الناصر

رقم البندا	بيان الأصناف	وحدة التحصيل	نوع الرسوم	نوع القبضى
٢١٠	غم جمرى :			
١	ـ غم خام بابيه الاقاسيت	١٠٠ ك.ق.	١٠٠	ـ
ب	ـ غم جمر (كوك)	ـ	ـ	ـ
ج	ـ غم مكثف (فوالب أو كورانج)	١٠٠ ك.ق.	١٠٠	ـ
٦٣٢	ـ ظهر خام عادى وهانيت واسبيرجل	ـ	ـ	ـ
٦٣٣	ـ خياط خام حديدية وحديدية معدنية	ـ	ـ	ـ

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٥٦ لسنة ١٩٥٩

في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم رقم (١١) الصادر في ١٩٥٥/١٢ المتضمن نظام أعمال التجنيد في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ١١٥ الصادر في ١٩٥٣/١٠/٥ المتضمن قانون خدمة العلم في الإقليم السوري ؛

وعلى المرسوم رقم ١١ الصادر في ١٩٥٥/١٢ المتضمن نظام أعمال التجنيد في الإقليم السوري ؛

وبناء على ما ارتأاه مجلس الدولة ؛